

برنامج التأصيل الفقهي تمارينات كتاب الصلاة - الربط بأصول الفقه

د. عامر بهجت

عامر بهجت

الربط اصول الفقه اول مسألة في الشرح هل تجب الصلاة على غير المسلم؟ ترتبط بمسألة اصولية مشهورة وش هي؟ احسنت هل الكفار مخاطبهم بفروع الشريعة او لا؟ قوله صلى الله عليه وسلم مروا اولادكم بالصلاه لسبع هل يدل على وجوب الصلاه على الصبي؟ لا يدل هذه ايش المسألة الاصولية - 00:00:00

احسنتم الامر بالامر بالشيء هل هو امر به او لا؟ والمعتمد انه ليس امرا بالمناسبة هي مسألة اخرى هنا الصبي مكلف بالصلاه ولا غير مكلف - 00:00:22

غير مكلف الكبير مكلف ان يأمر الصبي بالصلاه مكلف. في مسألة عند العلماء اسمها هل المكلف مكلف بغير المكلف او غير مكلف الصحيح انه مكلف جيد هل المكلف مكلف بغير المكلف او غير مكلف؟ مكلف - 00:00:41

وش معنى هذه المسألة الصبي الصغير خلينا من مثال الصلاه الصبي ليس حرير هل يجوز لوالده ان يلبسه الحرير؟ ذكر. لا يجوز. ليس لانك انت ايها الكبير مكلف ان تمنع الصبي مع انه غير مكلف - 00:01:07

ما انت مكلف به واضح؟ مثال اخر واحد محرم نايم نايم مكلف ولا غير مكلف حال نومه هو غير مكلف لكن جاء آآ وضع على رأسه غطى رأسه نايم. هل انت تكشف رأسه ولا - 00:01:29

تكشف راسه لان المكلف مكلف بغير المكلف صائم اكل وشرب ناسيا هو غير مكلف لانه ناسي انت مكلف تذكر واضح الى اخره طيب هل الاحتجاج باثر عمر رضي الله عنه في الاستنابة؟ قول بدليل قول الصحابي استدلال بالدليل قول الصحابة - 00:01:50

والاستدلال بدليل الاجماع. اشتهر ولم ينكر. يصير اجماع وسكت استخرج من الباب مثلا لمسألة هل القضاء يجيز الامر الاول او يفتقر الى امر جديد تعرفون هذه المسألة؟ مرت معكم في في مقرر اصول الفقه في التأهيل الفقهي - 00:02:12

مرت معكم. لما اخذتم باب الامر في المشجرة كذا فيها الامر يقتضي ايش؟ الوجوب والفور انا اللي شرحت بالوجوب والفور والنهي عن ظده وقضاء الفائت وقضاء المؤقت ان فات كذا موجود. ايش معنى القضاء المؤقت ان فات؟ الامر لا يفتقر الى امر جديد. القضاء عفوا ووجوب القضاء لا يفتقر الى امر جدي يعني - 00:02:36

واحد ترك الصلاة عشر سنين خلينا عشر سنين واحد ترك الصلاة عشر ايام طيب عمدا هل يجب عليه القضاء او لا يجب لو قال قائل لا يجب من المطالب بالدليل الذي يقول يجب القضاء هو المتمسك بالاصل - 00:03:06

او الذي يسقط القضاء هو المتمسك بالاصل قولان للعلماء في اصول الفقه. الحنابلة يرون ان الذي يجب القضاء هو الاصل وان الاصل الشرع اوجبها فثبتت في ذمتك خرج وقتها هي باقية في الذمة يجب ان تقضيها. الجمهور يقولون لا خرج - 00:03:25

الوقت ما عاد الفعل مجزئا الا اذا دل الدليل على القضاء والا هذا يقول لك مثل الوقوف بعرفة اذا وقفت خارج عرفة ما يجزئ. قالوا كذلك اذا حدد الشرع زمان ففعليه خارج الزمان - 00:03:48

لا يجزئ لا الحنابلة يقولون لا ثبتت في الذمة. فيجب ان تقضى. فالحنابلة يرون ان القضاء لا يفتقر الى امر جديد. يعني لا يفتقر الى دليل بل هو الاصل واضح؟ طيب مثالها في كتاب الصلاة اللي قلناها - 00:04:02

اللي هو ايش؟ اذا ترك الصلاة حتى خرج وقتها او خلينا نجيب مثال ايه لا في الزكاة في الصلاة. نحن في هذا الباب تارك الصلاة

يجب عليه القضاء ولا لا - 00:04:19

يجب عليه القضاء واضح؟ طيب العلماء الآخرين يقولون يجب القضاء؟ نعم اتفقت المذاهب الاربعة على وجوب القضاء مع انهم يقولون ان القضاء يفتقر الى امر جديده قالوا عندنا امر جديده وهو - 00:04:34

القياس على الناس. قال صلى الله عليه وسلم فليصلها اذا ذكرها قالوا نقيس عليه المتعتمد مقاييسا اولويا. واضح تمام طيب اخذت هذى عند الشيخ ايمان تكبير تارك الصلاة ما مذهب المؤلف رحمة الله؟ اولا ما المذهب المتعتمد في مذهب الحنابلة؟ في تارك الصلاة هل يكفر او لا؟ - 00:04:49

المتعتمد انه يكفر لكن اشتربطوا لذلك ان لا مسو الاستتابة انتبه. يقول اشتربطوا الاستتابة لا. الاستتابة تكون بعد الحكم بالتكفير. ليست شرطا في التكبير انما اشتربطوا ان يدعوه الامام او نائبه فيصر حتى يخرج وقت الثانية. دعاء الامام له ليس استتابة لا - 00:05:17
وهو يقول صلی واضح؟ قال مانی مصلی ولا صلی الظهر قال صلی في وقت العصر قال مانی مصلی فترك صلاة الظهر حتى خرج وقت الظهر والعصر خلاص؟ فحين اذ يحكم بكفره بعد خروج وقت صلاة - 00:05:41

العصر ثم يستتاب ثلاثة ايام بعد الحكم بكفره واضح لكن الامام ابن قدامة هل في في العمدة اشار الى كفره او لا وشو قال في العمدة؟ ها؟ قال في العمدة رحمة الله تعالى - 00:05:56

ان فمن جحد وجوها لجهله عرف ذلك. وان جحدها عنادا كفر لما جاء في التارك من غير من غير جحد وش قال قال فان تركها تهاونا اسوتي بثلاثة ما قال يكفر - 00:06:16

قال استتبث ثلاثة الاستتابة واحد يقول كيف يستتاب وهو لم يكفر ها لا الان فان تركها تهاونا استتبث ثلاثة فان تاب والا وقتل. بعض اهل العلم يقولون انه يستتاب ثلاثة ثم يقتل حدا - 00:06:32

ان لا ردة وهو الذي اختاره الموفق في المغني. ابن قدامة في العمدة عبارته ليست صريحة لا في الكفر ولا في عدم الكفر. لكنه في المغني يختار انه لا يكفر انه لا يكفر. نعم. ولكن يقتل حتى على القول بأنه لا يكفر يقتل. حدة حدا - 00:06:53
طيب نشوف كتاب الاذان الاسئلة المقالية خليها نشوف الربط من اصول الفقه تهاونا على المتعتمد انه يقتل كفرا المتعتمد في المذهب انه يقتل كفرا. ان شاء الله بشرطين اللي هو - 00:07:13

اي نعم وش يقول الناظم ان ضاق وقت الثاني ال الوقت بعدما دعا لفعلها الامام شرطان معا. في الاحمرار هل نظم الجلي؟ طيب في هذا الباب للعبد الفقير. في هذا الباب امر محمول على الوجوب من باب الاذان وهو احسنت. فال يؤذن - 00:07:32
لكم احدهم وحده لكن هذا الوجوب من اي انواع الوجوب عيني ولا كفائي كفائي ومر معكم ان الوجوب يكون عيني وحده يكون كفائية. احدهم احسنت امر محمول على الاستحباب في الحديث. احسنت - 00:07:55

لا استحباب. اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول. امر محمول على الاباحة فكلوا وابشربوا اذا اذن بلال ان يؤذن بليل فكلوا وابشربوا. وجوب ولا استحباب؟ ولا اباحة؟ اباحة - 00:08:14

قول الصحابي من السنة كذا له حكم الرفع. ما مثاله في هذا الباب قول الصحابي من السنة او نحن امرنا حكمه الرفع ولو بعد النبي قاله باعصر على الصحيح وهو قول الاكثرى هذا في الفية العراقي - 00:08:33

من السنة ان يؤذن قائما فين هذى شوفوا اللي عنده الشرح يشوف وبين ذكرت من السنة ها لا صدقت حي على الصلاة آآ من صدقة والصلاه خير من النوم لا شوفوا في مسألة مئتين وسبعين واربعين - 00:08:55

قال من السنة اذا قال المؤذن في اذان الفجر حي على الصلاة قال الصلاة خير من النوم ايضا امرنا ايضا له حكم الرفيع وفي الباب مثال له امر بلال ان يشفع - 00:09:37

الاذان ويؤثر الاقامة. واضح هذا عند جمهور العلماء له حكم الرفع. قول النبي صلى الله عليه وسلم القه على بلال فانه اندى صوتا منه لماذا يستفاد منه استحباب كون المؤذن صيتا؟ مع انه قال بلال - 00:09:56

كيف؟ فانه هذا من اي انواع مسالك العلة الصريح هذا فانه صريح واضح؟ طيب هي قاعدة انه فانه تفيد التعليل القاعدة ان قول

الشارع ان الربط بين الحكم والوصف بان او فان يفيد التعلييل - 00:10:17

وان قوية واقوى منها فان تمام؟ ولهذا عدها بعضهم من الصرير طيب عندنا هنا في المتن يرد احيانا ويجعل اصبعيه في اذنيه ويترسل في الاذان ويحضر في الاقامة ويقول في اذان الصبح المؤلف قال يفعل كذا ويفعل كذا - 00:10:45

ما قال وجوبا ولا استحبابا. هذه المسألة تكثر في المتن. ويحتاج الطالب فيها الى مراجعة الكتب المطولة. حتى يبين هل وجوب او استحباب؟ لكن هل الاصل فيها الوجوب او الاستحباب - 00:11:11

محتمل هذا ومحتمل هذا في كلام البهوتى في بعض الموضع ما يشعر بان الاصل حملها على الوجوب والله اعلم. ولا يفعل كذا ولا يؤذن قبل الفجر قبل الوقت ولا يزيل قدميه. هذى تحمل على الكراهة او على التحرير - 00:11:26

ايضا لابد من مراعاة السياق فيها تارة تحمل على هذا وتارة على هذا. خل نشوف الباب الذي بعده باب شروط الصلاة. ومن الابواب الطويلة الربط باصول الفقه شفته يا شيخ - 00:11:42

استخرج من الباب مثلا على مسألة الفعل الواحد بالعين لا يكون واجبا حراما. عندنا قاعدة فعل الواجب بالعين لا يمكن يعني ما يمكن تقول شوف واحد واقف يصلي تقول هذا الله يهدى قاعد يسو حرام بصلاته يعني يكون نفس صلاته هذه المعينة محرمة ونفس صلاته هذه المعينة واجبة لا يمكن - 00:12:01

احسنت مثاله الصلاة في الدار المقصوبة ستر العورة بالثوب المنصور. اوضح شيء له الصلاة في الدار المنصوب لا يمكن ان تحكم عليه بالاباحة بالوجوب وبالتحريم واضح قال ابن رجب رحمه الله تعالى في القواعد العبادات الواقعة على وجه محظوظ. ان كان التحرير عائدا الى ذات العبادة على وجه يختص بها لم تصح - 00:12:23

وان كان عائدا الى شرطها فان كان على وجه يختص بها فكذلك ايضا. وان كان لا يختص بها في الصحة روایتان اشهر ما عدمها. وان عاد الى من ليس بشرط فيها في الصحة وجهان. واختار ابو بكر عدم الصحة وخالفه الاكترون. اذكر مثلا من سائل الباب على كل واحدة من هذه الحالات. الله يعينكم. الفعل - 00:12:50

الواقع على وجه محظوظ ان كان التحرير عائدا الى ذات العبادة على وجه يختص بها لم تصح. مثاله الصلاة في الدار المقصوبة ممتاز الصلاة في الدار المنصوب وان كان عائدا الى شرطها طبعا هو ابن رجب ترى نبه في القواعد على الصلاة في الدار المقصوبة انها تدخل عند بعض - 00:13:10

اصحاب في القسم الاول وبعضهم القسم الثاني. بعضهم جعلها عائدة الى نفس العبادة. وبعضهم جعلها عائدة الى شرطها. بناء على ايش من قال عائدة الى نفس العبادة قال ان نفس اداء الصلاة في الارض المقصوبة هو غصب - 00:13:30

هو فعل للغصب. لانه انتفاع بملك الغير على غير وجه حق. فصار نفس الصلاة ايش عمل محظوظ. وهناك من قال لا هي راجعة للشرط لان البقعة شرط لصحة الصلاة واضح - 00:13:46

مسألة مسلكان لاصحاب وعلى المسلكين ايش؟ لا تصح طيب فيصبح نمثل به لالول او نمثل لكن اعطونا مثال الصلاة في الدار المقصوبة نجعلها من الاول. الثاني مثلوا له بمثال اخر. احسنت ستر - 00:14:04

عورة بثوب محظوظ ومحظوب. وان كان لا يختص بها في الصحة روایتان اشهرهما عدم الصحة. ايش مثالها ان كان لا يختص بها في الصحة روایتان لا ما الظاهر انه يصلحه - 00:14:21

الصلاه في المقبرة يرجع الى الاول او الى الثاني نعم ان كان لا يختص بها في الصحة روایتان ليس لا اصبر اصبر اصبر لا ان كان عائدا الى شرطها فان كان على وجه يختص بها هذا لا يصلح له مثال - 00:14:42

لبس الثوب المقصوب ستر العورة الثوب المقصوب لان ستر العورة بالثوب المقصوب محظوظ ولا يختص بها لا يختص بها واضح؟ لكن ان كان عائدا الى شرطها ولا يختص بها هذا يصلح مثاله لبس ثوب الحرير ستر العورة بثوب مقصوب يصلح - 00:15:04

تمام؟ روایتان اشهر ما عدم الصحة نرجع مرة ثانية الان خلينا نجيب لكم كلام الامام بن قدامة رحمه الله تعالى اه الامام ابن رجب موجود الشاملة هنا ولا ما في - 00:15:26

طيب نشوف في انا وش حطيت هنا عاند الى شرطها له صورتان ان يختص النهي به والا يختص لان لا يختص بها بالصلة فكان يختص بشرطنا لا لا يختص بالصلة - 00:15:44

يعني نعطيك مثال ايش النهي عن الحدود الحرير لا يختص بالصلة فستر عورته بثوب حرير هذا القسم الثالث جيم على وجه الله يختص بها. الاشهر ان الصلاة باطلة واضح اما ان عاد الى ما ليس بشرط - 00:16:19

هذا هو اللي تقول مثلا عمامة الحريري هذا لا يعود الى شرط من الصلاة. ليس خاتم الذهب في الصلاة هذا لا يعود الى شرط من شروطها فهذا عند اصحاب - 00:16:41

تصح خالفا لابي بكر ابو بكر اختار عدم الصحة. من هو ابو بكر ابو بكر عبد العزيز غلام الخال نعم اذا قالوا ابو بكر فالمراد غالبا ابو بكر عبد العزيز غلام الخال جيد - 00:16:52

نعم غلام الخلان له كتاب طبع قريب اللي هو كتاب زاد المسافر طيب خلينا نشوف امثلة للقسم الثاني. الان مثلنا لها كلها الا القسم الثاني صح اللي هو ايش ان كان عائدا يا شرطي على وجهه يختص بها - 00:17:07

جيد. خلينا نشوف ايش قال ابن رجب رحمة الله تعالى في القواعد. ما المثال الذي ذكره القواعد قواعد ابن رجب ايوه يا شيخ على وجه يختص بها يمكن ان يقال هذا - 00:17:29

الوضوء نجيب امثلة اخرى ايش المثال اللي هو ذكره للوضوء الوضوء بالماء المغصوب. عاند للشرط على وجه يختص بها امشي بتلاقي في الامثلة بعده ايوه اي نعم ايوه الثاني وش يمثل له؟ بس هذي مثالينه - 00:17:55

الثاني احسنت الصلاة في النجاسة الصلاة في النجاسة ممتاز. الصلاة في النجاسة اتنى بالصلة على وجه منهي عنه ولا لا لكن لو حمل النجاسة في غير الصلاة يحرم يعني انسان لابس ثوب متنجس وجالس في البيت ما هو يصلی يحرم المذهب انه لا يحرم - 00:18:57

المذهب انه لا يحرم استصحاب النجاسة الا لاجل الصلاة واضح؟ فهنا النهي يختص بابي ثوب نجسا واضح؟ في الصلاة هذا مختص بابي ثوب نجسا واضح مشايخ اما لبس الحرير وغير مختص - 00:19:17

بالصلة هذا مثاله والحمد لله رب العالمين. نمشي. طيب نشوف ادب المشي الى الصلاة خلينا نشوف الرابط باصول الفقه. استخرج من الباب امرا محملوا على استحباب اعطونا امر محمول على الاستحباب في باب ادب قطاء ادب المشي الى الصلاة - 00:19:38

المشي اليها بسکينة وانقرة احسنت من هي محمول على الكراهة لا يشبكن اصابعی محمول على الكراهة. عمل بالحديث الضعيف في الفضائل في هذا الباب الحديث اللهم اني اسألك بحق السائلين اليك بحق مشايخ هذا الى اخره - 00:19:57

طيب نشوف باب ولنفس الباب ولا باب الصلاة؟ باب صفة الصلاة شوفوا تمرينات الرابط باصول الفقه في باب صفة الصلاة يقول المشهور في اصول الحنابلة ان فعل النبي صلی الله عليه وسلم اذا كان على وجه القرابة والطاعة يحمل على الوجوب فما سبب حمل

كثير من افعال الصلاة على الاستعمال - 00:20:17

شوفوا يا مشايخ فعل النبي صلی الله عليه وسلم ان كان العبادة فالذهب عندنا انه يحمل على الوجوب وفعله ان كان للعبادة فواجب وجازما للعادة الا اذا اختص به او كان من فعله لمجمل بيانا - 00:20:41

خلاص؟ طيب هنا في باب الصلاة اشياء كثيرة ثبت عن النبي صلی الله عليه وسلم انه فعلها ومع هذا حملوها على الاستحباب مع انه فعل على وجه القرابة مو بس فعل على وجه القرابة اقتربن بهذا ان النبي عليه الصلاة والسلام يقول صلوا كما رأيتمني اصلی - 00:20:58

ومع هذا اكثرا الفعال التي وردت عن النبي عليه الصلاة والسلام واجبات الصلاة كم ثمانية وواجباتها ثمانية انت واركانها اربعناش وسننها اكثرا من ثلاثة خلاص؟ لماذا تناقض يؤصلون اشياء وفي التطبيق يغفلون عن تأصيلهم كما بعض الناس يحلو له ان يقول هذه العبارات عشان يبين ان هو اكتشف - 00:21:15

وانه محقق في العلم. يقول يقررون يأصلون اشياء وفي التطبيق يغفلون عنها ولا يضطرون ليس الامر كذلك. عندهم حديث واحد

عن وقت الحاجة فلما لم يذكر بقية الاشياء دل على انها ليست باركان - 00:22:11

واضح طيب الواجبات عندهم يا مشايخ حديث صلوا كما رأيتمني اصلي. هل يدل على ان الشيء الذي ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله مرت يعني ورد عند الحديث من ان النبي عليه الصلاة والسلام فعل كذا هل يدل حديث صلوا كما رأيتمني يصلى على واجب ذلك الشيء الذي فعله النبي عليه الصلاة والسلام مرت - 00:22:28

نعم ولهذا لو جئت الى افعال الصلاة وجدت كلها ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم داوم عليه. اما تأني الشيء ورد عن النبي صلى عليه وسلم اذا فعل كذا يدل على الاستثمار يحملونه على ايش؟ على الوجوب. واضح؟ الا لصادر ايضا - 00:22:56

الله عليه وسلم فعاتها - 00:23:21

ولم يثبت انه داوم عليها لا يصح ان تتحملها على الوجوب لانه دلالة صلوا كما رأيتمني يصلى لا تهض على ذلك واضح يا مشايخ ؟
طيب. نشوف اللي بعده. قال الامام ابن رجب رحمة الله تعالى المذهب ان العبادات الواردة على - 00:23:29

الاصحاب الاول ايش هو الاول - 00:23:47

المداومة على نوعه اللي يقولون هذا مرجع داوم عليه. الشيخ تقى الدين يقول لا. افعل هذا مرة وهذا مرة. المذهب يختارون شى ويقولون خلاص هذا هو الافضل داوم عليه - 00:24:08

واضح؟ ما مثال هذا في باب صفة الصلاة من امثاله دعاء الاستفتاح سبحانك اللهم وبحمدك هو الافضل ايضاً التشهد تشهد ابن مسعود هو افضلها ويستحب المداومة عليه الى اخره ايضاً دعية الركوع والسجود - 00:24:21

لكن عندهم ادعية الركوع والسجود جعلوا سبحان ربى الاعلى وسبحان ربى العظيم واجب وما ورد غيره لا يجزئ عنه لذا لابد ان تأتى سبحان ربى الاعلى واضح لدلالة الحديث على وردت في الحديث ما يدل على المداومة عليه. واما الاحاديث الاخرى فعلها - 00:24:45

يعني قالها زيادة على ذلك طيب قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة إلا من لم يقرأ بفاتحة الكتاب هل هو نفي لوجود الصلاة حساً أو لصحتها شرعاً أو لكمالها أو هو مجمل لتردد بین هذا - 00:25:05

حمل على نفي الكمال المستحب. هنا ما المراد - 00:25:22

نفي الصحة لا صلاة طيب قال في شرح الكوكب المنير لفظ كان لدوام الفعل وتكراره فتفيد كان تكرره اي تكرر الفعل منه صلى الله عليه وسلم اي في الدوام كما علم - 00:25:38

رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع - 00:25:51

ثلاث مئة واربعة واربعين لم يشخص رأسه ولم يصوبه وهذا يدل على انه فعله داوم على ذلك واضح؟ ثلاث مئة واربعة واربعين

المسألة وهو المهم الصفحة ثلاثة وعشرين. كان النبي صلى الله عليه وسلم ينظر إلى موضع سجوده - 00:26:20

تري اكتر اكتر من - 00:26:42

00:26:42 - تری اکثر اکثر من

الاصولية هنا روعي فيها انها تكون مرت عليكم في التأصيل التأهيل. التعريف الحصر بالحصر بتعريف الجزئين. ما مثاله في الباب
باب اركان الصلاة وواجباتها الباب اللي بعد صفة الصلاة ص - 00:27:13

احسنت لقيتوا السؤال حصلت السؤال يا شيخ موجود ما مثالها؟ تحريمها التكبير دليل لنا على ان الصلاة لا يحرم فيها الا بالتكبير
خلافا لمن حنفيه احنا نستدل بالحصر نقول تحريمها التكبير يعني لا تحريم لها الا بالتكبير - 00:27:37

فلو قال سبحان الله او قال الله اعلم او قال الله اجل لا ما دخل فيها ايضا تحليها التسليم لا يخرج من الصلاة الا بالتسليم خلافا لمن
حنفيه ايضا الذين قالوا - 00:28:09

يخرج الخروج من الفرض عندهم الخروج من الصلاة بصنعه تمام؟ وعلى كل ايه عمل ناقض الصلاة الخروج بصنعه واختلفوا هل
الخروج بصنعه او اي حتى لو بغير صنعه؟ خلاف عندهم على كل حال ليس هذا درسا كان حنفي - 00:28:29

تمام؟ في عندنا احد حنفي مشايخها يا شيخ الخروج من الصلاة بصنعه هو الواجب صح هو الركن يقول في النظم يقول يقول اه
والخروج بصنعه وخلفه يروج نعم تشهد لأ مو التشهد الاول - 00:28:49

نعم في اخر الصلاة والخروج بصنعه وخلفه يروج لان في خلاف بين ابي حنفيه وصاحبها على كل حال ليس عنوان المحاضرة شرح
مختصر القدوسي الهدایة. نرجع الى عدمة الفقه. طيب من القواعد الشرعية قوله صلى الله عليه وسلم ما امركم - 00:29:14

فاتوا منه ما استطعتم. اذكر احد تطبيقاتها. طبعا هذه القاعدة احسنت صلي قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فلعلهم. اذكر
مثالين لقاعدة الامر اقتضي الوجوب صلي قائما احسنت هذا امر يقتضي الوجوب. ايضا - 00:29:41

ارجع فصلي فانك لم تصلي ايضا يمكن يستفاد منهم السائل كثيرة في هذا الباب قال في شرح الكوكب المنير لمن شرح الكوكب
المنير؟ لابن النجاشي والكوكب المنير لمن؟ ها؟ عندنا الكوكب وعندهنا شرح الكوكب. الكوكب لمن - 00:30:01

لابن النجاشي وشرحه لابن النجاشي وابن النجاشي صاحب كتاب معتمد في المذهب وهو منتهي الايرادات في الجمع بين المقنع والتنقیح
والزيادات. احسنت. قال في شرح الكوكب المنير ولفظ تحريمها التكبير وتحليها التسليم يفيد الحصر - 00:30:24

نطقا هذا جواب على السؤال ترى ما هو سؤال جديد. اي نعم هذا الجواب على السؤال طيب ننتقل خل نشوف تحريم المذهب ايش
فيها ما مذهب الامام احمد رحمة الله في حكم التسلیمة الثانية لان المصنف رحمة الله جعل التسلیمة الثانية - 00:30:44

مستحب صحيح ولا واجبة من السنن ولا من الواجبات؟ من السنن ها اي نعم والمذهب المعتمد في المذهب ما هو؟ انها ركن. ان
المذهب ان التسلیمتين ركن اي نعم والتسلیمة الاولى - 00:30:59

في الاركان ولم يعد التسلیمة الثانية الواجبات. ما عدا في الواجبات لان ترى في رواية في المذهب ان الاولى ركن والثانية واجب
وفي قول ثالث وهو مذهب الجمهوران الثانية سنة اصلا - 00:31:27

لكن بالمناسبة فائدة المذهب يستحب الاصرار بالتسلیمة الثانية. السلام عليكم ورحمة الله. السلام عليكم ورحمة حتى الامام اصلا هو
هو للامام اما المنفرد يسر بالاولى وبالثانية واضح ومن اللطائف في هذا - 00:31:41

ان شوف الحنابلة كيف راعيها رحمة الله. ابن المنجى خلبيني اقرأ لكم كلام الحافظ ابن رجب اقرأ لكم كلاما للحافظ ابن رجب رحمة
الله تعالى في في زيل الطبقات تعرفون ذيل الطبقات - 00:32:04

خلبيهم بالمناسبة نستطرد استطراد تراجم الحنابلة اين توجد؟ ما هي الكتب التي صنفت في تراجم الحنابلة؟ اولا كتاب طبقات
الحنابلة لمن لا مو للقاضي بيعلى ليس للقاضي بي انا ها - 00:32:41

ليس للقاضي ابي علا. الابن ابي يعلى ابنه خلاص ابن ابي يعلى ابو الحسين نظل نكون جو الحسين ابن قضية هذه في اخره ترجمة
القاضي بيعلي يعلم للوالد السعيد بل ترجمة لطلابه ترجمة لطلاب - 00:33:02

القاضي ابي علي فهو لابنه آآ رحمة الله. بعد ذلك وش ايضا من الكتب ذيل طبقات الحنابلة لمن؟ للامام بن رجب رحمة الله ينقلون عن
بعض المشايخ انه قال طبقات الحنابلة مثل الطاووس اجمل ما فيه ذيله لان كتاب الذيل نفيس وفيه فوائد - 00:33:22

ونكبات وطرائف نفيس جدا الكتاب فيه فوائد عظيمة جليلة ايضا من كتب التراجم طبقات السحب الوابلة على ظرائح الحنابلة لمن

ها لمن لابن حميد رحمة الله كان مفتى الحنابلة في مكة - 00:33:47

وابن حميد هذا من تلاميذ العلامة ابابطين. واثنى عليه ثناء عظيمها هو صاحب حاشية المنتهى. نعم ايضا المقصود الاحمد والمقصد الارشد و في تسهيل السابلة لابن عثيمين صالح ابن عثيمين. نعم. ليس الشيخ محمد ولا هو صالح والد ولا واحد ثانى - 00:34:11

بن عثيمين اه فيه كتاب طبع ايضا مؤخرا للشيخ الطريقي اسمه الحنابلة خلال ثلاثة عشر قرنا. على كل حال هذا استطراد. المهم الذي قصدناه هنا ان المذهب استحباب الاصرار بالتسليمية الثانية. وقد كتب بعض - 00:34:47

والحنابلة نصيحة نسيت والله من هو في ذيل الطبقات واحد من الحنابلة كان يجهر بالثانية فكتب له واحد من الحنابلة نصيحة ورد عليه وبين له ان انه ينبغي ان يسر بها والله اعلم. طيب باب سجود - 00:35:08

نشوف فيه تطبيقات اصول الفقه استخرج من المتن او من الشرح استدالا بالنكرة في سياق الشرط على العموم ها النكرة في سياق الشرط تدل على العموم ما مثالها في باب سجود السهو - 00:35:23

وين باب سجود السنن صفحة ثلاثة وسبعين وعشرين باب سجود السهو النكرة في سياق الشرق تفید العموم هذی لو واحد استخرجها يكون وین هذی؟ هي وین ذکرها الشارع هذی - 00:35:43

صفحة بطلة الصلاة والمسألة رقم کم ربعمية تسعه اربع مئة وتسعة نعم احسنت من عمل عملا ليس عليه امرنا فهذا يدل على بطلان الصلاة بزيادة اي عمل من غير اي عمل من جنس - 00:36:12

الصلاه طيب هذا العام باق على عمومه ولا دخله التخصيص ها من عمل عمل ليس عليه امرنا فهو رد. لو انه فعل في الصلاة فعلا ليس من جنسها. حركة يسيرة - 00:36:35

تبطل لا اذا ليس ردا نقول دخله التخصيص لانه ورد عن النبي صلی الله عليه وسلم انه عام مثلا حمل امامۃ فيقادس عليه كذلك وايضا فتح الباب على ايش هذی افعال جائزه هذی من امره عليه الصلاة والسلام - 00:36:52

لكن ما لا ما لم يدل عليه الدليل الفقهاء يحكمون عليه بالکراه جيد. ايضا اذا زاد الرجل او نقص طيب هاتوا الثاني استدالا بفعل النبي صلی الله عليه وسلم على الجواز مع بيان نوع هذا الفعل من الناحية الاصولية - 00:37:10

هذی موجودة في المتن يقول. قال في المتن ايش كفعله صلی الله عليه وسلم في حمل امامۃ وفتحه الباب لعائشة فهذا لا بأس به. هذا فعل من اي انواع الفعل - 00:37:26

العادی ولا العبادی ولا الجبلي ها العادي هذا فعل لم يفعل على وجه القرب والطاعة من غير جنس الصلاة لذلك نعم استدل الشارح على مشروعية سجود السهو بحديث اذا اذا زاد الرجل او نقص فليسجد سجدين - 00:37:45

فلماذا جعل الحكم عاما للرجل والمرأة؟ مع ان الحديث اذا زاد من الرجل ها احسنت نقول الحكم اذا ثبت في حق الرجل ثبت في حق المرأة هذا بعضهم يسميه القياس الجلي - 00:38:05

تمام المؤلف رحمة الله قال في البناء على غلبة الظن ان الامام يبني على غالب ظنه صحيح هل هذا هو المعتمد في المذهب؟ المعتمد انه لا يبني على غالب ظنه بل يبني على اليقين. الامام وغيره. من وين نجيب المعتمد من اي كتاب - 00:38:21

كتابي مشايخ اقناع المنتهى. استخرج من الشرح امرا محمولا على الاستحباب. مع بيان له هذا اي باب التطوع استخرج من الباء من الشرح امرا محمولا على الاستحباب مع بيان الصرف له عن الوجوب. ها جيبيوا لنا امر في هذا الباب محمول على الاستحباب - 00:38:46

قال في الوتر وش يقول قال ان الله زادكم صلاة وهي صلاة الوتر فصلوها امر صلوها بين العشاء والفجر هذا للاستحباب ولا للوجوب؟ استحباب الوتر مستحب. طيب ما الصارف له - 00:39:09

احسنت حديث الاعرابي ان النبي صلی الله عليه وسلم قال هل لما سأله عن علي غيرها قال ايش لا الا ان تتطوع احسنت طيب فعلا من النبي صلی الله عليه وسلم محمولا على الاستحباب مع بيان الصارف له عن الوجوب - 00:39:34

لأنه افعال النبي عليه الصلاة والسلام عندنا ايش اذا كانت على وجه القرب والطاعة تدل على الوجوب. طيب مثال في الباب كان اذا طلع الفجر صلى ركعتين ممتاز اذا طلع الفجر واذن واذن صلى ركعتين اللي هي - [00:39:48](#)

راتبة الفجر طيب ما الصارف لها عن الوجوب؟ حديث الاعرابي هل على غيره؟ قال لا الا ان تطوع ايضا احتجاج بفعل الصحابي في هذا الباب ها شوفوا كذا وش فيه فعل صحابي - [00:40:10](#)

نعم. احسنت. عمر رضي الله تعالى عنه جمع الصحابة على العشرين ركعة فهذا فعل صحابي. طيب نشوف الباب الذي بعده وهو باب الاوقات التي نهي في عن الصلاة فيه. يقول من خلال الشرح - [00:40:26](#)

اذكر صيغة من صيغ العموم ثم بين ما دخلها من التخصيص مع بيان نوع المخصص الاوقات المنهي عن الصلاة فيها. لا صلاة بعد الصبح هذا صيغة عموم ما نوعها؟ وين - [00:40:45](#)

في العموم النكرة في السياق النفي احسنت هل دخلها التخصيص لمشايخ ولا لا دخلها التخصيص بایش بالفرائض مثلا فليصلها اذا ذكرها ايضا ركعتي الطواف لا تمنع احدا وهذا نوع المخصص تخصيص ايش؟ السنة - [00:41:01](#)

بالسنة. السنة بالسنة وسنة تخصيص. ما المسألة التي استدل الشارع فيها بالشرع من قبلنا في هذا الباب ها شوفوا كذا ها اخر مسألة في الباب ويجوز قضاء المفروظات في هذه الاوقات الخمسة لقوله تعالى - [00:41:25](#)

واقم الصلاة لذكر هذا الامر لمن لم يوصي عليه السلام صح ولا لا واستدللنا به هذا استدلال بشرع من قبل انه واضح هذا ولا لا نعم طيب تحرير المذهب ما مقتضى كلام الموفق رحمة الله في مسألة حكم ركعتي الطواف عند طلوع الشمس او غروبها - [00:41:55](#)

شوفوا سياق كلام المؤلف رحمة الله في هذه المسألة وش يقول ها؟ ايوا ورکعتي الطواف؟ بعده والصلاحة على الجنائزه وقضاء السنن الرواتب في وقتين الان قوله في وقتين يرجع الى جميع من سبق - [00:42:21](#)

ولى يختص بالاخيرة بالمناسبة هذه مسألة اصولية عند علماء الاصول القيد اذا تعقب جملها وكذلك الاستثناء اذا تعقب جملها فهل يرجع الى الاخير ولا يرجع الى الجميع اقرب مذكور ولا الى الجميع؟ الجمهور يقولون يرجع الى الجميع. مثالها - [00:42:58](#)

انشاء المثال المشهور في كتب الاصول وقول الله عز وجل ها والذين يرمون المحصنات او والذين يرمون المحصنات ولم يأتوا باربعة شهاء ها كذا لایة والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهاء صح - [00:43:35](#)

فاجدوهم ثمانين جلدة ولا تقبل لهم شهادة ابدا. واولئك هم الفاسقون صح الا الذين تابوا فليسوا بفاسقين ولا واقبلوا شهادتهم ولا تجلدوهم ثمانين جلدة ولا ليسوا بفاسقين فقط؟ يرتفع حكم الفسق قوله تعالى للعلماء. طبعا الاول ما يدخله الاستثناء لكن الثاني والثالث - [00:43:57](#)

جيد. طيب هنا قوله في وقتين هذا قيد يرجع الى الجميع ولا الى الاخير يقوى اعادته للجميع ان المسألة اللي بعدها ايش قال ويجوز قضاء المفروظات في جميع الاوقات صح ولا لا - [00:44:31](#)

يقوى هذا ان ان السابق عنده انها تفعل فقط في الوقت صح ولا والمعتمد ان ركعتي الطواف تجوز في جميع الاوقات. من وين جينا المعتمد من الزاد والاقناع والمنتهى طيب الربط باصول الفقه - [00:44:51](#)

هذه في اي باب الامامة الربط اصول الفقه يقول استخرج من الشرح احتجاجا بفعل الصحابي احسنت صلاة المتيمم كم رقم المسألة اربع مئة وثمانية وتسعين قال ويجوز ائتمام المتصوبي بالمتيمم لان عمرو بن العاص صلى باصحابه - [00:45:13](#)

خلاص هذا احتجاج بفعل الصحابي هل فعل الصحابي حجة؟ ولا قول الصحابي بس حتى الفعل لهذا يعبر بعضهم بقوله مذهب الصحابي حجة مثلا لقاعدة اقرار النبي صلى الله عليه وسلم يدل على الاباحة - [00:45:41](#)

اقراره لا هذا اي فاقرره النبي صلى الله عليه وسلم احسنت اقرار اذا هذا اقرار لا اذا ما يصلح الحجية في اقرار النبي صلى الله عليه وسلم ما هو احتجاج بفعل الصحابي - [00:45:58](#)

اذا ندور مثال على الاولى غيره ها لفعل ابن مسعود شف مسألة خمس مئة وسبعين او وقفوا عن جانبيه صحا. وش الدليل فعل ابن مسعود اما الاولى ذيك تكون اقرار فعل عمرو بن العاص اقرار من النبي صلى الله عليه وسلم. جميل - [00:46:11](#)

ما يصلح تقول هذا فعل صحابي ايه المسألة الاولى طيب ما مثالها والمسألة الثانية لنفس الفعل لا هذا ليس احتجاجا بالفعل هذا احتجاج بالاقرار. فعل الصحابي حينما نقول في اصول الفقه حجية فعل الصحابي - 00:46:37

نقصد فعل الصحابي الذي لم يثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم اقره يعني بعد وفاة النبي عليه الصلاة والسلام. اما فعل صحابي اقره وهذا يحتاج به من يحتج بالسنة لان اقرار النبي عليه الصلاة والسلام - 00:47:02

تن اي لا اذا مثال فعل الصحابي هي خمس مئة وتسعة بخمس مئة وسبعة عفوا خمس مئة وسبعة ان ابن مسعود صلی بین علقة والاسود واضح مثلا لقياس الدلالة ما مثاله هذا - 00:47:12

قياس الدلالة مسألة خمس مئة وثلاثة عشرون مسألة كم خمس مئة وثلاثة عشرون يقول من كبر قبل السلام امام فقد ادرك الجماعة لانه ادرك جزءا من صلاة الامام فصار مأمورا فيدرك فضل الجماعة. وين القیاس هنا - 00:47:32

قياس من ادرك جزءا من الصلاة على من ادرك جميع الصلاة الجامع بينهما ايش كونه مأمورا في الصورتين وهذا ليس علة وانما هو ايش؟ دليل على وجود العلة وهي حصول - 00:48:03

وهي حصول الفضل. ماشي؟ على كل حال هذا هو المثال اللي ما اتضحت له ممكن تتضح له ان شاء الله في وقت اخر. قوله صلی الله عليه وسلم لا صلاة لمنفرد خلف الصف. هل هو نفي - 00:48:27

بوجود الصلاة حسنا ولصحتها شرعا لصحتها هذا قلنا لا ليس للوجود الحسي وانما ليه الصحة طيب خلنا نشوف في الباب الذي بعده صلاة المريض استخرج من الباب قياما مع بيان اركانه - 00:48:41

ها احسنت والحق بعض اهل العلم بالمريض كل من يشق عليه اداء الصلاة هذا قياس اركانه ايش هي؟ الاصل المريض والفرع من يشق عليه اداء الصلاة. والجامع المشقة والحكم جواز - 00:49:01

الجمع فعلا نبويا محمولا على الجواز كونه صلی الله عليه وسلم في مسألة خمس مئة وستة وعشرين جمع في السفر خمسية وستة وعشرين قال فكان يصلی الظهر والعصر جمیعا حمل على الجواز - 00:49:35

لأنه المؤلف الجمع عندنا ايش حكمه مستحب ولا جائز الجمع جائز في مسألة خمس مئة وستة وعشرين. ويصلح ايضا لا هاي خمسة وتسعين. طيب احتجاج بفعل الصحابي شوفوا مسألة خمس مئة وسبعة وعشرين - 00:49:54

ايوا ان ابن عمر جمع بين الصلاتين فاحتاجنا بفعله. طيب الباب الذي بعده استخرج من الباب اللي هو صلاة المسافر. مثلا لقاعدة لا يعلل الحكم بالحكمة هذه قاعدة عند الاصوليين الحكمة لا يعلل بها ولا يدور الحكم معها وجودا وعدما. مثالها - 00:50:13

احسن في السفر القصر عليه السفر واما المشقة فهي حكمة لا يعلل بها الحكم واضح طيب مثلا على امر محمول على الاستحباب ايوا لكن لا يدور الحكم معها علة يعني عندنا علة القصر هي - 00:50:36

السفر والسفر جعل علة لكونه مظنة مشقة لكن الحكم يدور مع السفر وجودا وعدم. واضح؟ ولهذا لو ان الانسان سافر بعض الناس مثلا في بلده البيت عندهم خربانة المكيف والاولاد فوق راس - 00:51:07

ليل نهار وروح جيب مقاضي وروح جيب غدا خلاص ويوم من الايام طلبوه في سفر خطوه في فندق خمس نجوم بدون الاولاد مرتاح جيد المشقة في بلده ولا في السفر - 00:51:26

هذا اذا رجع بلده هي المشقة يقصر في بلده لا يقصر في السفر وهو مرتاح ومستانس وفاضي ما عنده شغله ولا مشغله يقصر واضح؟ نعم. طيب هات مثال على امر محمول على الاستحباب - 00:51:42

ها في مسألة خمس مئة وثلاثة وثلاثين قال في قوله صلی الله عليه وسلم انها صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقة. وجوب الاستحباب واستحباب ما القاعدة الاصولية التي تربط بين الحكم والدليل في قول الشارح؟ القصر افضل لان النبي صلی الله عليه وسلم فعله. ان فعل النبي صلی الله عليه وسلم يدل على - 00:52:00

الاستحباب او الوجوب على الخلاف المشهور بين العلماء صلاة الخوف نشوف وش فيها من القواعد الاصولية قال الامام بن رجب رحمة الله تعالى القاعدة الثانية عشرة للمذهب ان العبادات الواردة على وجوههم متعددة يجوز فعلها على جميع - 00:52:32

تلك الوجوه الواردة فيها من غير كراهة لبعضها وان كان بعضه افضل من بعض. ايش مثالاها احسنت صلاة الخوف ورددت على عدة صفات الافضل التنويع ولا لزوم صفة؟ لزوم صفة وهي الواردة في حديث غزوة ذات الرقاع. جيد؟ هو الافضل المختار - 00:52:47 طبعا لما يقولون المختار كذا ما سبب اختياره صارت يعني عدة اسباب فمثلا اعطيكم مثال في المختار عندنا في الصلاة في الاستفتاح هو سبحانك اللهم وبحمدك ليش هو المختار لانه ورد عن عمر انه كان يعلمه للصحابة - 00:53:08

هذا السبب اختياري يأمر به عمر طيب عندنا في الاذان اذان بلال هو المختار ليش لان لا مو لان اذان بلال هو المختار وليس اذان ابي محنورة. لان هو الذي كان يؤذن به في المدينة في حضرة النبي صلى الله عليه وسلم. طيب عندنا تشهد - 00:53:27 ابن مسعود هو المختار ليش لانه علمه النبي صلى الله عليه وسلم كما يعلم السورة من القرآن. واضح؟ عندنا في صلاة الخوف هو المختار ليش لموافقته لظاهر القرآن تلاحظ كل كل باب قد يكون فيه سبب لاختياره - 00:53:46

طيب عندنا هذا الباب اللي هو ايش صلاة الجمعة استخرج من الباب مثلا للاستدال بقاعدة لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة. في صلاة الجمعة ايوه ايوه ايش هو انا عندي كرسي بخمس مئة وواحد واربعين. اي هي هذي بس - 00:54:05 لا لا لا عفوا عفوا خمس مئة واثنين واربعين هي اللي لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة خمس مئة واثنين واربعين. احسنت لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر قبائل العرب التي - 00:54:48

تسكن بيوت الشعر والخيام حول المدينة باقامة الجمعة ما امرهم لو كانت واجبة لامرهم لانه لا يجوز تأخير البيان الوقت الحاجة واضح؟ الان هذولي القبائل اللي كانت خارج المدينة في البدو الرحل - 00:55:01 هل من الممكن ان تكون الجمعة واجبة عليهم ولم يأمرهم؟ لا يمكن ليش لانه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة واضح مثلا على قاعدة الامر بعد الحظر يفيد الاباحة - 00:55:19

ها فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض. في مثال اخر في خمس مئة وخمسة واربعين لا المعدور بمرض او او مطر او خوف هل يجب عليه ان يتخلف عن الجمعة ولا يجوز له ان يتخلف؟ يجوز مع انه جاء فيها امر قال ايش - 00:55:36 صلوا في رحالكم هذا امر بعد الحظر عندنا حظر عن التخلف صح ولا لا؟ صلاة الصلاة في الرحال يوم الجمعة محظورة ولا لا محظورة وثوم اما جاء وقال صلوا في رحالكم في هذه الصورة فهذا امر بعد - 00:56:05

الحظر فيدل على ان التخلف عن الجمعة هنا واجب ولا جائز؟ مباح واظح مثلا للاحتجاج بالحديث المرسل شوفوا المسألة خمس مئة وتسعة وخمسين فاذا صعد اقبل على الناس فسلم عليهم ايش دليله - 00:56:23 شف في الهاشم تحت فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك من اخرجه رواه عبد الرزاق بن ابي شيبة عن عطاء مرسلا وسته صحيح الى عطاء والمرسل حجة عندنا ولا ما هو حجة في المذهب - 00:56:50

حجۃ شفتم كيف؟ رواه عبد الرزاق عن الشعبي مرسلا اي نعم. مثلا لفعل النبوی محمول على الوجوب واخر محمول على الاستحباب الوجوب مثاله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين المسألة خمس مئة وستة وخمسين - 00:57:06

يقرأ القرآن استدلوا بها على وجوب قراءة اية صح ولا لا؟ اي نعم ومثال اخر على الاستحباب ثمانية وخمسين الخطبة على المنبر ما قال يستحب ان يخطب على المنبر وش الدليل - 00:57:32

فعل النبي صلى الله عليه وسلم طيب من القواعد الفقهية المظنة تنزل منزلة المئنة وش معنی ذي القاعدة؟ المظنة تنزل منزلة المئنة. من امثالتها في باب القصر السفر مظنة المشقة فنزل منزلة المشقة - 00:57:52

خلاص؟ المظنة هي السفر والمئنة هي المشقة نزل الشرع المظنة منزلة المئنة هنا ليش؟ غالبا متى ينزل الشرع المظنة منزلة المئنة اذا كانت تحقيق المئنة اللي هي السبب او الحكمة - 00:58:21

غير منضبط او خفي لا يمكن قياسه يعني لو تقول المشقة لو بتقول اذا وجدت مشقة اقصروا الصلاة هل يمكن نقيس المشقة واحد يقول لا في مشقة الثاني يقول ما في مشقة فهي ليس وصف منضبطا انطباطا تماما. واضح؟ فجعل الشرع السفر الذي هو مظنة -

السفر منضبط خلاص اذا قطعت ثمانين كيلو ولم تنوی اقامة اكثر من اربعة ايام هذه امور يمكن قياسها واضح؟ اي نعم فمثالها في صلاة الجمعة ايش هو الفرسخ ايش؟ كيف تكون - [00:59:06](#)

المستمعين جيد ممکن هذا انه مقصود الشرع هو افادة الناس لو وعظ موعظة ما تؤثر في الناس ولا تحرك فيهم ساکنا تحقق الواجب ولا لا تتحقق الواجب واضح؟ ايضا عندكم الفرسخ - [00:59:27](#)

جعل المؤلف يقول لك ايش؟ الفرسخ اي هو الذي يتعلق به وجوب الجمعة لانه هو مظنة سماع لانه الحديث قال هل تسمع النداء. خلاص طيب استماع النداء يختلف باختلاف ممکن واحد سمعه جيد واحد سمعه تعبان واحد مشغل المكيفات واحد عنده دوشه واحد عنده ازعاج - [00:59:48](#)

جعلنا مظنة السماع هو الحكم الذي يتعلق بالحكم لا ذات السمع واضح طيب باب صلاة العيد نشوف وش فيها من اسئلة الربط بالاسصول الفقهية استخرج من الباب مثالين للاحتجاج بفعل الصحابي - [01:00:17](#)

ومثالين للاحتجاج بقول الصحابي ولو خجلتم مثال واحد سامحناكم في الثانية صلاة العيد فعل الصحابة صلاة العيد. ابوا كم رقم المسألة؟ هاه قضاء صلاة العيد اللي هي مسألة عن انس وردات ولا عن من - [01:00:35](#)

قضاء صلاة العيد شوف يا شيخ وان فمن فاتته فلا قظاء عليه فان احب صلى تطوعا ان شاء ركعتين ان شاء ربعا لما روی عن ابن مسعود احسنت مسألة ست مئة وثلاثة صحيح هذا احتجاج بفعل ولا بقول - [01:01:13](#)

بقول لما روی عن ابن مسعود انه قال من فاتته العيد فليصلی اربعاء خمس مئة وستة وثمانين. هذا من قول ولا من فعل هذا فعل لما ثبت عن ابن عمر انه كان يغتسل ويتطيب يوم العيد هذا فعل صحابي - [01:01:34](#)

خمس مئة واثنين وتسعين وش فيها؟ احسنت. يحمد الله ويصلی عليه هذا فعل ابن مسعود احسنت والمسألة التي قبلها يرفع يديه مع كل تكبيرة وش دليلا فعل عمر رضي الله تعالى عنه تشووفون ترى قول الصحابي وفعله تراه المشايخ يبنبني عليه ما لا يحصى من المسائل الفقهية. بعض الناس يظن مثلا يقول انا احفظ بلوغ المرأة - [01:01:58](#)

خلاص عرفت ادلة الفقه لا بلوغ المرام ما فيه الا احاديث مرفوعة كثير جدا من المسائل مبنية على قول الصحابي او فعل الصحابي وهذا الذي تميز به الامام احمد رحمة الله تعالى - [01:02:24](#)

عن كثير من الائمة يعني قد يشارك الامام احمد في حفظ المرفوع قد يشارك قد لكن لا يشاركه في المعرفة بل موقوف واثار الصحابة احد فيما يظهر والله اعلم كما ذكر هذا الامام بن رجب في - [01:02:38](#)

كتابه الرد على من اتبع غير المذاهب الاربعة ولهذا قال الناظم المري قال اه وبعد فالفقه اجل مقصدي. لا سيما فقه الامام احمد. فهو من الائمة واعلم الجميع بالاثار - [01:02:53](#)

وقام بالاسلام حين احجم كل عن الحق فلم يفتح فما. وكان فكان قدوة لكل قدوتي وشيخ الاسلام بغير رحمة الله تعالى ورضي عنه وجمعنا به في جنات النعيم. لئن قلد يقول الشاعر يقول لئن قلد الناس الائمة ابني لفي مذهب - [01:03:16](#)

بالحجر بن حنبل راغب اقلد فتواه واعشق قوله وللناس فيما يعشقون مذاهب. اي نعم. طيب اه مثلا للاحتجاج بمراسيم سعيد بن المسير رحمة الله تعالى ورضي عنه. طبعا راسيل سعيد غير الاحتجاج - [01:03:36](#)

يعني حتى من قال لا يحتاج بالمرسل قالوا يحتاج بمراسيل الامام الشافعي قال يحتاج بمراسيل سعيد. تمام كما في الورقات وش يقول في الورقات؟ الا مراسيل سعيد فانها فتشتت فوجدت مسانيد. وبين في الباب احتجاج بمراسيل سعيد - [01:03:56](#)

خمس مئة وستة وثمانين. اللي هو ايش نعم ولما ثبت لما روی عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يغتسل العيد وانه امر بالتطيب له. في الحاشية قال ايش؟ بأسناد حسن عن سعيد بن نسيب قال سنة - [01:04:16](#)

ثلاث هذه من مراسيل سعيد نمشي مثال للاحتجاج بالسنة التركية هذی مسألة مهمة الترك النبي صلى الله عليه وسلم يحتاج به ولا صنفت في هذه المصنفات مسألة الترك وكذا لكن الترك اقواه الترك المنقول اذا قال الصحابي لم يفعل النبي صلى الله - [01:04:35](#)

كذا هذا خلاص سنة لا شك. ها؟ مسألة كم خمسمية وثمانية وثمانين قال بلا اذان واقامة لانه قال صلى الله عليه وسلم بلا اذان واقامة وايضا كذلك انه لم يصلی لم يصلی قبل - [01:04:58](#) - [01:05:17](#) ولا بعدها في مسألة ست مئة انه قال لم يصلی النبي صلی الله عليه وسلم قبلهما ولا بعدهما مسألة ست مئة -